

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكتيسة مار جرجس وملحقاتها مبنى الخدمات
وقاعة المناسبات القائمة بدمنهور - محافظة البحيرة ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ م